

متحدة مصر العربية  
أجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجهاز

قرار  
رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
رقم (٦) لسنة ٢٠١٩

بيان تسريح وترقية الموظفين  
المخالطين بأحكام قانون الخدمة المدنية

### رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧١

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٩

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار معايير توصيف وتقدير الوظائف الصادر بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٤

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٩/١/٢،


قرر،

#### (المادة الأولى)

يسري هذا القرار على الموظفين بالوزارات والمعاهد والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية  
الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملين بالهيئات  
العامة الخدمية والاقتصادية الذي يندرج ضمن الخدمة المدنية المشار إليه في الشريعة العامة لهم.

#### (المادة الثانية)

يحدد المستوى الوظيفي لكل موظف وأقدميته فيه مثلياً للوضع في ٢٠١٩/١١/٢ استناداً إلى المادة  
الرابعة من قانون الخدمة المدنية المشار إليه وطبقاً للجدول الأول أرفاق (٢، ٣، ٤) المرافق له، مع  
احتفاظه بالأقدمية في المستوى الوظيفي بعد التسريح، وتتعين المسؤولية كاملاً على عائق  
المسؤولين بالوحدة




جمهورية مصر العربية  
المجلس الأعلى للنظام والرأسمالية  
رئيس الوزراء

(المادة الثالثة)

يرفق الموظفون الذين أتموا في مستوياتهم الوظيفية حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ مدةً لا تقل عن المدد البيئية المحددة قررها محل مستوى وظيفي إلى المستويات التي تعلوها وفقاً للجدول التالي وذلك اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١، مع احتسابهم بالأدنى فيه بالمستوى الوظيفي بعد الترقية، على الألا تتعدي ترقية الموظف مستوى وظيفي واحد.

المدة البيئية الألزامية للترقية إلى المستوى الأعلى				المستوى الوظيفي
المجموع الوظيفي	المجموع الوظيفي	المجموع الوظيفي	البيئية والخدمة المعاونة	
العرفي	الخدمي المعاونة	الخدمي والتقنية	الحوكمة والتقنية	العملي
—	—	—	—	الأول (أ)
—	—	٢ سنوات	سنة	الأول (ب)
—	—	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (أ)
—	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (ب)
—	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ب)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ج)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	—	الرابع (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	—	الرابع (ب)
٢ سنوات	٢ سنوات	—	—	الخامس (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	—	—	الخامس (ب)
٢ سنوات	٢ سنوات	—	—	الخامس (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	—	—	الخامس (ب)



جمهوريّة مصر العربيّة  
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
رئيس الجهاز

(المادة الرابعة)

ترقى شاغلو الوظائف القيادية والقيمة بالدرجة الخامسة المعينون قبل العمل بأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والمستوفون مدة بستة لا تقل عن خمس سنوات حتى ٢٠١٩/٦/٢٠ إلى المستوى الوظيفي الرابع (ب).

(المادة الخامسة)

يستحق المؤلفت اعتباراً من ٢٠١٩/٦/١، الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها، أو أجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر.

(المادة السادسة)

الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقيمة، وتتم بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر لهم مانع من موافقة الترقية هي ٢٠١٩/٦/٢٠ وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولاخته التنفيذية المشار إليها حتى ولو زال المانع أو توافرت الشروط بعد هذا التاريخ.

(المادة السابعة)

تكون الترقية وقتاً لأحكام الوظائف العمولة والشاغرة باستئناف موازنات وظائف الوحدة عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتي، بحسب الأحوال، وفي حالة عدم توافر وظائف عمولة وشاغرة يتم تمويل الوظائف المرقى إليها خصماً على الاحتياطي العام بموازنات الباب الأول وقتاً للتأشيرات العامة للموازنات العامة للدولة، على أن يوضح عدد المستفيدين في كل مستوى وظيفي ومجموعه وظيفية ولوظيفتها، ويرسل مقتضى الوحدة في هذا الشأن إلى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة لاعمال شئونه.

(المادة الثامنة)

تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتحكيمات المترتبة على تنفيذ هذا القرار خصماً على الاعتمادات المدروجة بالباب الأول بموازناتها وقتاً للتأشيرات العامة للموازنات العامة للدولة وللتأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠٢٠/٢٠١٩، وهي حالة عدم كفايتها يتم الرجوع إلى وزارة المالية لاعمال شئونها.



الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
رئيس الجهاز  
(المادة التاسعة)

تقدر السلطة المختصة قرار الترقية طبقاً للقواعد السابقة تحت مسؤوليتها في شروط ما هو ثابت لديها بصفات خدمة الموظفين.

(المادة العاشرة)

يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لهذا القرار.  
(المادة العاشرة عشرة)

يتشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي ل تاريخ نشره

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة  
أ.د/ صالح عبد الرحمن أحمد

مدونه: ٢٠١٩ /

